

Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن كيريباس

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري في فيجي، الذي يغطي كيريباس، إلى أن كيريباس لم تكن، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٩، طرفاً سوى في ثلاث معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان هي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣).

٣ - وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس طرف أيضاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية المفاوضة الجماعية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٤)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19247(A)



* 1 9 1 9 2 4 7 *

(رقم ١٣٨)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، من بين اتفاقيات أخرى^(٤).

٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق كيريباس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصى أيضاً بأن تصدق كيريباس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥).

٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تصدق كيريباس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٦).

٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن كيريباس لم تخضع لأي استعراض من قبل أي هيئة من هيئات المعاهدات منذ عام ٢٠٠٦، وبأنها قدمت في شباط/فبراير ٢٠١٩ تقريرها الجامع لتقاريرها الأولي والثاني والثالث التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع إلى لجنة حقوق الطفل، وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧).

٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوثيقة الأساسية الموحدة للبلد لم تُقدّم بعدُ إلى هيئات المعاهدات على الرغم من أن وزارة العدل قد أعدتها نيابة عن فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان^(٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم كيريباس الوثيقة الأساسية الموحدة إلى هيئات المعاهدات^(٩).

٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس لم توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وكانت آخر زيارة قام بها مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة هي زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في تموز/يوليه ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، لم تُنفذ التوصيات التي قُدمت بعد تلك الزيارة^(١٠).

٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستجيب كيريباس لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص، وأن تنفذ توصياتهم تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات التي قدمها بالفعل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(١١).

١٠- وفيما يتعلق بالإبلاغ والمتابعة، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كيريباس تواصل التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو مخصص، وأنها لم تنشئ بعد آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والمتابعة^(١٢).

١١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بإنشاء آلية وطنية تمكنها من إعداد التقارير ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بطريقة سريعة ومنهجية^(١٣).

١٢- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أن كيريباس انضمت إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠١٨، وأن ٦٥ شخصاً قد حصلوا على تدريب، كذلك في عام ٢٠١٨، من أجل تنفيذها^(١٤).

١٣- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق كيريباس على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٥).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٦)

١٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن كيريباس أنشأت، في تموز/يوليه ٢٠١٤، فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بغية تنسيق وتيسير تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي حين أن إنشاء فرقة العمل كان إيجابياً، فإن هذه الهيئة لم يكن لديها ما يكفي من الموارد والموظفين المتفرغين وجهات التنسيق لتمكينها من الاضطلاع بمهامها الرئيسية المتمثلة في كفالة تعاون كيريباس تعاوناً فعالاً مع آليات حقوق الإنسان^(١٧).

١٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٨) على الرغم من أنها قبلت توصية قُدمت أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن النظر في تعزيز استقلال فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

١٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن وزارة العدل قامت بقيادة وتيسير مناقشة وطنية بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من هذا القبيل، لكن تلك الجهود لا تزال بعيدة عن تحقيق النتيجة المنشودة، على الرغم من الدعم المقدم من الفريق الإقليمي المعني بالتنسيق في مجال حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٩).

١٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر كيريباس في تعزيز استقلالية فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بحيث تمثل لمبادئ باريس، وأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس^(٢٠).

١٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تتعاون كيريباس مع وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والشركاء في التنمية في مجالات بناء القدرات والتدريب وتبادل الخبرات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الخبرات مع البلدان الجزرية الأخرى في المحيط الهادي^(٢١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أهم المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد تشمل الاغتصاب، وإساءة معاملة الأطفال، وتجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، وعمالة الأطفال^(٢٢).

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٣)

٢٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دستور البلد يعرف التمييز بأنه معاملة الأشخاص معاملة مختلفة على أساس العرق أو مكان المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس، وهو تعريف أضيق بكثير من التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان^(٢٤).

٢١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور لم يتطرق لمسألة التدابير الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، التي تهدف إلى تمهيد الطريق لتحقيق المساواة الفعلية في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للنساء والفتيات والفئات الضعيفة الأخرى. وفي هذا الصدد، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ كيريباس خطوات لتضمن الإطار القانوني الوطني تعريفاً شاملاً للتمييز من أجل تمهيد الطريق لتحقيق المساواة الفعلية في هذه المجالات للنساء والفتيات والفئات الضعيفة الأخرى^(٢٥).

٢٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس لا تزال تحرم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين^(٢٦)، وأوصى بأن تنظر كيريباس في تضمين الدستور أحكاماً تكفل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي^(٢٧)، كما أوصى كيريباس بأن تلغي تجريم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين وبأن توقع على البيان المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/635)^(٢٨).

٢٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ كيريباس تدابير محددة، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني لتجريم التمييز، وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، والاضطلاع بأنشطة توعية من أجل التصدي لوصم هؤلاء الأشخاص في المجتمع^(٢٩).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تغير المناخ هو التحدي الأبرز الذي يواجه حكومة كيريباس في تعزيز حقوق الإنسان وكفالتها لشعبها. وكيريباس معرضة لآثار تغير المناخ، والأحوال الجوية القاسية والكوارث الطبيعية^(٣٠).

٢٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأعاصير القوية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وموجات المد العالية والعواصف، وتسرب المياه المالحة وتدهور النظم الإيكولوجية البحرية تتسبب في وقوع خسائر في الأرواح والثروة الحيوانية، والزراعة وسبل العيش في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، فإن لتغير المناخ تأثير سلبي على التنمية المستدامة في كيريباس، حيث يضطر عدد متزايد من سكان الجزر إلى النزوح من منازلهم وأراضيهم التقليدية للعيش في مستوطنات عشوائية^(٣١).

٢٦- وأضاف الفريق القطري للأمم المتحدة أن كيريباس بلد يتألف من جزر منخفضة يبلغ متوسط ارتفاعها مترين فقط فوق مستوى سطح البحر، ولذلك فإن تغير المناخ وما ينتج عنه من ارتفاع في مستوى سطح البحر يضيفان تحديات جديدة وكبيرة أمام الحكومة، بما يشمل فقدان الأراضي والزراعة، وتآكل السواحل والتشريد القسري للمجتمعات المحلية. كما يتأثر الأمن الغذائي والمائي^(٣٢).

٢٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري كذلك إلى أن حكومة كيريباس اشترت أراض في الخارج، وتركز على التعليم وترقية مهارات الناس من أجل تجهيزهم ليتمكنوا من "الهجرة بكرامة" عندما تصبح جزر كيريباس غير صالحة للعيش فيها^(٣٣).

٢٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن كيريباس شرعت في إنشاء ائتلاف يضم الدول الأكثر تعرضاً لتغير المناخ: ائتلاف الدول الجزرية المرجانية المنخفضة المعني بتغير المناخ^(٣٤).

٢٩- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على الجهود التنسيقية التي تبذلها كيريباس بشأن القانون المتعلق بالكوارث (١٩٩٣)، وأشار إلى أن البلد يعكف على صياغة قانون جديد لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ سيقدم إلى برلمان كيريباس^(٣٥).

٣٠- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على كيريباس لتوسيع نطاق مشروع القانون المتعلق بإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ ليشمل احتياجات وأولويات السكان الضعفاء مثل النساء والشباب^(٣٦).

٣١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم في عام ٢٠١٨ تيسير دورة تدريبية مع المركز الدولي للمعلومات المتعلقة بالتسونامي من أجل بناء قدرات موظفي المركز الوطني للإنذار بأمواج تسونامي والمكتب الوطني لإدارة مخاطر الكوارث. وكان الهدف من التدريب هو تمكين المشاركين من وضع جدول معايير للإنذار بالتسونامي وتحديث نظام الإنذار المبكر الحالي وفقاً لذلك^(٣٧).

٣٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن موظفات فنيات في دائرة الأرصاد الجوية في كيريباس اكتسبن مهارات ومعارف بشأن كيفية رصد واستخدام بيانات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا من أجل إجراء تحليلات عالية الجودة، وتوفير الإنذار المبكر ونشر المعلومات المناخية، بعد أن أكملن دورة تدريبية مدتها أربعة أسابيع في المعهد الوطني للهيدرولوجيا في الهند^(٣٨).

٣٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه قد تم نشر جهازين لتجميع الأسماك بغية تخفيف ضغط الصيد على الشعاب المرجانية من خلال توفير مناطق بديلة لصيد الأسماك^(٣٩).

٣٤- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل كيريباس دورها القيادي ودعوة المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال ائتلاف الدول الجزرية المرجانية المنخفضة المعني بتغير المناخ، وائتلاف الدول الجزرية الصغيرة، بشأن ضرورة تحديد أهداف طموحة وملزمة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة، من أجل تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان^(٤٠).

٣٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكثف كيريباس جهودها للحصول على الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي لمتابعة خططها في مجال التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره^(٤١).

٣٦- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري حكومة كيريباس بأن تعجل بصياغة واعتماد مشروع قانون بشأن إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ من أجل تعزيز الإطار القانوني القائم، وأن تخصص موارد كافية للتنفيذ الفعال^(٤٢).

٣٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبني كيريباس قدرتها على إدارة المخاطر الناجمة عن الكوارث، بما في ذلك قدرتها على الاستجابة في حالات الطوارئ المرتبطة بالفيضانات الساحلية وموجات الجفاف. كما أوصى كيريباس بالاستفادة من الدعم الجماعي المقدم من المنظمات الإنسانية المحلية والدولية من أجل بناء القدرات المحلية في مجال إدارة مخاطر الكوارث^(٤٣).

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الدعم المقدم لأدوات السياسة العامة الوطنية من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وجعل الفئات الضعيفة مشمولة بالتنمية الاقتصادية، بما في ذلك إطار السياسات التجارية، والاستثمار، والسياسات المتعلقة بالمنافسة والمقاييس واستراتيجية تنمية قطاع جوز الهند^(٤٤).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٤٥)

٣٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه بعد الخطط المتعلقة بتنظيم استفتاء في عام ٢٠١٥ بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على بعض جرائم القتل، وافقت حكومة كيريباس على وقف أي خطط لإعادة العمل بعقوبة الإعدام، ونظرت في فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٦).

٢- الحريات الأساسية^(٤٧)

٤٠- لاحظت اليونسكو أن حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ١٢ من دستور كيريباس، مع وجود استثناءات تتعلق بالمسائل المتعلقة بالسلامة العامة، والنظام العام، والأخلاق العامة وسعة الأفراد^(٤٨).

٤١- وأفادت اليونسكو بأن الصحف مطالبة بالتسجيل لدى الحكومة بموجب قانون تسجيل الصحف لعام ١٩٨٨، وأن الحكومة مُنحت، بموجب تعديل هذا القانون في عام ٢٠٠٤، صلاحية وقف الصحف التي تقدم شكاوى ضدها^(٤٩).

٤٢ - ولاحظت اليونسكو أن لجنة الاتصالات في كيريباس مكلفة بتنفيذ وإنفاذ قانون الاتصالات، بما في ذلك منح التراخيص وإدارتها. وتقوم الحكومة بتعيين جميع أعضاء مجلس إدارة اللجنة^(٥٠).

٤٣ - وأوصت اليونسكو حكومة بآن تقيّم كيريباس نظام تعيين أعضاء لجنة الاتصالات من أجل ضمان استقلال اللجنة^(٥١).

٤٤ - وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعد جريمة جنائية بموجب المادة ١٨٤ من قانون العقوبات في كيريباس، وأن نشر مواد تشهيرية تتعلق بشخص ما يعتبر مخالفاً للقانون بموجب المادة ١٨٧^(٥٢).

٤٥ - وأوصت اليونسكو حكومة كيريباس بإلغاء تجريم التشهير وإدراج الأحكام المتعلقة بالتشهير في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٣).

٤٦ - وأفادت اليونسكو بأن البلد ليس لديه في الوقت الراهن قانون بشأن حرية المعلومات^(٥٤).

٤٧ - وأوصت اليونسكو كيريباس بوضع قانون يتعلق بحرية المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية^(٥٥).

٣- حظر جميع أشكال الرق^(٥٦)

٤٨ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال يتعرضون للاستغلال في تجارة الجنس، وغالباً ما ينخرطون في ذلك نتيجة للضغوط الاقتصادية، وعلى الرغم من وجود إطار قانوني قوي نسبياً، تبين أن الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي ويتعرضون للاستغلال في تجارة الجنس، ويعملون بشكل خاص في صناعة الصيد^(٥٧).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٩ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠١٥ يحظر التحرش الجنسي، لم ترد أي تقارير رسمية بشأن التحرش الجنسي. وتقوم وزارة العمل بتنفيذ خطتها بشأن المسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء التحرش الجنسي في مكان العمل وفي معاهد التدريب^(٥٨).

٥٠ - ولاحظت منظمة العمل الدولية أن تعديل عام ٢٠١٧ لقانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠١٥ لم يوضح ما إذا كان للاتحادات والاتحادات الائتلافية إمكانية المشاركة في المفاوضات الجماعية على مستويات أعلى من مستوى المؤسسة، كما لم تقدم معلومات عن عدد الاتفاقات الجماعية المبرمة^(٥٩).

٥١ - وأشارت منظمة العمل الدولية أيضاً إلى أن كيريباس ليس لديها حد أدنى ثابت للأجور للعاملين في القطاع الخاص^(٦٠).

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٦١)

٥٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن هناك ١ ٤٦ أسرة تمارس أنشطة البستنة، من خلال مشروع الغذاء والماء في الجزر الخارجية، بهدف زيادة الدخل النقدي من الأغذية المزروعة في المنازل^(٦٢).

٥٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة تقوم حالياً بتقييم وصول المجتمعات المحلية إلى المياه. وعلاوة على ذلك، تهدف الحكومة إلى تزويد السكان بمضخات مياه قادرة على خفض مستويات الرواسب، من أجل خفض عتبات الوصول إلى مياه الشرب النظيفة وجعل المياه الجوفية أكثر أماناً للشرب^(٦٣).

٥٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة وفرت مؤخراً شبكات مياه جديدة للجزر الخارجية تنتج ٥ لترات من المياه يومياً؛ والهدف هو توفير مثل هذه الأنظمة في ١٦ جزيرة خارجية أخرى تضم ما بين ١٠٠ إلى ٥٠٠ نسمة^(٦٤).

٥٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال هناك تفاوتات كبيرة فيما يتعلق بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية في كيريباس^(٦٥).

٥٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل كيريباس اتخاذ التدابير المناسبة لوضع عملية تنمية حضرية وإقليمية شاملة ومنسقة واستراتيجية، وأن تعتمد تدابير محددة، بما في ذلك تحسين مرافق الصرف الصحي وحماية مصادر المياه، من أجل تقليل المخاطر الصحية إلى الحد الأدنى والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحق الإنسان في المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الملائمة^(٦٦).

٣- الحق في الصحة^(٦٧)

٥٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ قد أثرت سلباً على صحة الناس وأصبحت مسألة تتعلق بالبقاء بالنسبة لشعب كيريباس^(٦٨).

٥٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تتعقب الأرصدية السمكية وترصدها بسبب تقارير تفيد بأن أفراد المجتمعات المحلية يصابون بالمرض بسبب تناول أسماك مُسمّمة، وتشمل الأعراض الإصابة بالإسهال والقيء والحمى^(٦٩).

٥٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل وفيات الأمهات انخفض بشكل كبير، من ٢١٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية قبل عام ٢٠١٠ إلى ٨١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠١٦، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة عدد القابلات الماهرات^(٧٠).

٦٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل الولادة في أوساط المراهقات في كيريباس لا يزال من أعلى المعدلات في المنطقة، ويبلغ المعدل ٤٥ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية لأمهات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة^(٧١).

٦١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه تم إنشاء آلية وطنية لرصد وفيات الأمهات والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة والتصدي لها، وأن هناك خططاً لتوسيع نطاقها لتشمل جميع المستشفيات في البلد^(٧٢).

٦٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الإجهاض غير قانوني في كيريباس، مع استثناءات محدودة للحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر^(٧٣).

٦٣- ولاحظ الفريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس من البلدان التي لا ينتشر فيها فيروس نقص المناعة البشرية على نطاق واسع، ومع ذلك فهي تسجل أحد أعلى المعدلات الفردية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المحيط الهادئ، وفقاً لتقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢^(٧٤).

٦٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن هناك دراسة استقصائية أجريت لمؤشرات التنمية الاجتماعية من شأنها أن توفر بيانات موثوقة عن المؤشرات الخاصة بالأسر المعيشية فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الصحة والتعليم والتغذية وحماية الفئات الضعيفة^(٧٥).

٦٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل كيريباس تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للجميع مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والنساء وكبار السن^(٧٦).

٦٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تعجل كيريباس بتقديم خدمات صحية جيدة، بما في ذلك في المناطق الريفية، عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة، ورصد وصولها إلى المستفيدين المستهدفين وتحديد المسؤوليات المنوطة بمختلف المستويات الحكومية^(٧٧).

٤- الحق في التعليم^(٧٨)

٦٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كيريباس حققت الوصول الشامل تقريباً إلى التعليم الابتدائي^(٧٩).

٦٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الحكومة تتحمل تكاليف الدراسة حتى المرحلة الإعدادية، ولكن يتعين على الأسر تحمل العديد من التكاليف الأخرى، مثل تكلفة الزي المدرسي واللوازم المدرسية^(٨٠).

٦٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه تم وضع قانون بشأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أقره البرلمان من أجل توجيه عملية تسجيل وتنظيم مراكز الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأضاف أنه تم إطلاق برنامج معجل مدته ستة أسابيع بشأن التأهب للدراسة وتم تنفيذه من قبل ٢٩٠ مدرساً مدرباً واستفاد منه حوالي ٢٠٠ ١ طفل^(٨١).

٧٠- ولاحظت اليونسكو أن معدل الانتقال من الصف الخامس إلى السادس انخفض من ٨٩ في المائة إلى ٧٤ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، مما يشير إلى أن هناك أقلية كبيرة من الأطفال الذين لم يكملوا التعليم الأساسي حتى نهاية المدرسة الابتدائية، على الرغم من كونها مجانية وإلزامية^(٨٢).

٧١- وأوصت اليونسكو كيريباس بالتحقيق في ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الابتدائية والإعدادية ومعالجتها لضمان تمتع جميع الصبيان والفتيات بحقوقهم في الحصول على التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات^(٨٣).

- ٧٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن كيريباس أنشأت فرقة عمل وطنية معنية بالتأهب لما بعد المرحلة الثانوية من أجل معالجة تدني معدلات بقاء طلاب المدارس الثانوية^(٨٤).
- ٧٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد كيريباس سياسات وأنظمة لتعزيز الوصول إلى التعليم وجودته، ومجانيته وإلزاميته لجميع الأطفال في سن الدراسة^(٨٥).
- ٧٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستكمل كيريباس وضع سياستها المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع، وتتمكن بالتالي من إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال والشباب في سن الدراسة^(٨٦).
- ٧٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تيسر كيريباس تطوير برامج الحماية الاجتماعية الداعمة للأسرة، وأن تكفل الحق في التعليم في دستورها وتسمح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن في المدارس التي يختارنها^(٨٧).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨٨)

- ٧٦- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن أعراف وتقاليد السكان الأصليين في كيريباس تتمتع بحماية دستورية وأن النساء لا يتمتعن بالحق في اللجوء إلى القانون عندما تنتهك هذه الأعراف والتقاليد الحق في التمتع بالحقوق والحريات الجماعية، مما يعني أن المساواة بين الجنسين ليست مكفولة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل جنسية كيريباس إلى الأطفال المولودين في الخارج لأمهات من كيريباس (انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٩(٢)^(٨٩).
- ٧٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل كيريباس المساواة للمرأة في حق نقل جنسية كيريباس إلى أطفالها^(٩٠).
- ٧٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن البرلمان أقر قانون الوثام الأسري في عام ٢٠١٤، وجرم للمرة الأولى ممارسة العنف العائلي في كيريباس، فإن تنفيذ القانون لا يزال مصدر قلق. ولم تتم أي ملاحقات قضائية بموجب هذا القانون. ومع ذلك، تمكنت كيريباس في عام ٢٠١٧ من وضع اللامسات الأخيرة على خططها المتعلقة بتنفيذه، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، ولضمان فعاليته في توفير الحماية والجبر لضحايا العنف العائلي^(٩١).
- ٧٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ كيريباس قانون الوثام الأسري، وفقاً لخطة التنفيذ، وذلك على سبيل الأولوية من أجل التصدي للعنف العائلي^(٩٢).
- ٨٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة الصحة وافقت على وضع معايير عمل موحدة فيما يتعلق باستجابة القطاع الصحي للعنف الجنساني، ولا تزال الجهود جارية لبناء قدرات العاملين في مجال التصدي للعنف الجنساني^(٩٣).
- ٨١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن هناك زيادة في الخدمات الجيدة والمنسقة التي تركز على الناجيات من العنف، وذلك بفضل الدعم التقني والمالي الذي تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك افتتاح أول مركز للأزمات المتعلقة بالنساء والأطفال في كيريباس؛ ووضع "بروتوكول لشبكة

الأمان المشتركة بين الوكالات" من أجل التصدي لحالات العنف الجنساني، وإطلاق أول إطار عمل وطني لتقديم المشورة في مجال العنف العائلي؛ ومراجعة معايير العمل الموحدة من أجل توجيه قوة شرطة كيريباس لدى التصدي لحالات العنف البدني والجنسي^(٩٤).

٨٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجري تنفيذ برنامج تعبئة اجتماعية واسع النطاق يقوم على المجتمع المحلي في تاراوا الجنوبية لمنع العنف ضد المرأة، في إطار شراكة بين الأمم المتحدة والحكومة^(٩٥).

٨٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسن كيريباس تشريعات تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة (الجسدية، والجنسية، والاتجار، والتحرش الجنسي، والمطاردة، والعنف النفسي والاقتصادي)^(٩٦).

٨٤- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على تلقي المكتب الوطني لإدارة مخاطر الكوارث التابع لمكتب الرئيس دعماً تقنياً لإدماج العنف الجنساني إدماجاً كاملاً كواحد من عناصر خارطة الطريق الاستراتيجية الخاصة به لإدارة الطوارئ^(٩٧).

٨٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى انتخاب ثلاث سيدات لعضوية الهيئة التشريعية خلال الانتخابات العامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وإلى أن البرلمان قد عين سيدة للمرة الأولى لتولي منصب المدعي العام للبلد في عام ٢٠١٦، ومع ذلك فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية في كيريباس لا تزال متدنية. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التصورات التقليدية لدور المرأة في المجتمع^(٩٨).

٨٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم كيريباس بتصميم وتنفيذ برامج وسياسات فعالة تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة من تولي مناصب سياسية قيادية على الصعيدين المحلي والوطني، ومواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار^(٩٩).

٨٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد الفتيات يفوق عدد الصبيان حالياً في التعليم الثانوي والجامعي، ومع ذلك لا تزال الفتيات ممثلات تمثيلاً ناقصاً في جميع مستويات صنع القرار^(١٠٠).

٨٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النساء يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من القوة العاملة منذ عام ٢٠٠٧، ومع ذلك فإن نسبة من يعملن بأجر تفوق الثلث بقليل^(١٠١).

٢- الأطفال^(١٠٢)

٨٩- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجري إنشاء فريق عامل وطني لحماية الطفل تقوده وزارة شؤون المرأة والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ليكون بمثابة هيئة تنسيق وطنية لضمان رفاه الأطفال وحمايتهم في كيريباس. وعلاوة على ذلك، تم وضع بروتوكول إحالة متعدد القطاعات لحماية الطفل من أجل توجيه استجابة مقدمي الخدمات للأطفال المعرضين لخطر سوء المعاملة والإهمال والاستغلال أو الذين كانوا ضحايا لهذه الممارسات^(١٠٣).

٩٠ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه تم تنقيح السياسة المتعلقة بنظام رعاية الأطفال والشباب والأسرة لعام ٢٠١٣، واستراتيجية الموارد البشرية، وخطة التنفيذ المحددة التكليف، مما أدى إلى تخصيص موارد بشرية إضافية^(١٠٤).

٩١ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ كيريباس القانون المتعلق برعاية الأطفال والشباب والأسرة (٢٠١٣)، والسياسة المنقحة لنظام رعاية الأطفال والشباب والأسرة وخطة تنفيذها؛ وأوصى بتفعيل فريق العمل الوطني لحماية الطفل؛ واعتماد بروتوكول الإحالة المشترك بين الوكالات المتعلق بحماية الطفل، وتدريب مقدمي الخدمات عليه؛ وضمان حصول جميع موظفي الرعاية الاجتماعية على التدريب في مجال إدارة الحالات^(١٠٥).

٩٢ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي هو ١٥ سنة، غير أن الاعتقاد على نحو معقول بأن سن الضحية يبلغ ١٥ سنة أو أكثر يعد وسيلة مقبولة للدفاع في حالة إقامة علاقات جنسية مع فتاة تبلغ من العمر ١٣ أو ١٤ سنة. ويمكن المقاضاة على الاستغلال الجنسي للأطفال الذكور بموجب حكم يتعلق بالجرائم "غير الطبيعية" والأفعال "الفاحشة الجسيمة بين الذكور"^(١٠٦).

٩٣ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون العقوبات لا يتضمن حكماً محدداً بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعلى الرغم من أن قانون الاتصالات يجرّم إنتاج أو توزيع أو نقل أو حيازة مواد إباحية للأطفال، فإنه لا ينطبق إلا في حالة استخدام حاسوب^(١٠٧).

٩٤ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنقح كيريباس قوانينها لضمان المعاقبة على جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم بعقوبات رادعة، وتوفير الحماية بصورة متساوية للفتيان والفتيات^(١٠٨).

٩٥ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تعزز كيريباس تنفيذ التشريعات القائمة لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي العام بكيفية منع هذه الممارسة غير المقبولة ومكافحتها^(١٠٩).

٩٦ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العقوبة البدنية تمارس منذ أمد طويل في كيريباس، حيث اعترف ٨١ في المائة من البالغين باستخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال، وهي لا تزال ممارسة مشروعة في المنزل، وكذلك في دور الحضانة والدور المخصصة للأطفال. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يجرّم الاعتداء على الأطفال والتسبب في إصابتهم بضرر جسدي وممارسة القسوة معهم، إلا أنه يسمح للآباء وغيرهم من المشرفين على أطفال بمعاقبتهم بـ "عقوبة معقولة"^(١١٠).

٩٧ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن العقوبة البدنية أصبحت غير قانونية في المدارس منذ عام ١٩٩٧، وشُددت العقوبة عليها بموجب قانون التعليم (٢٠١٣). وعلاوة على ذلك، فإن سياسة المدارس الآمنة التي وضعت في عام ٢٠١٩ تشجع على عدم التسامح مطلقاً إزاء إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم^(١١١).

٩٨ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي كيريباس الحق في استخدام "العقوبة المعقولة"، وأن تحظر العقوبة البدنية بوضوح في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل وأماكن الحضانة^(١١٢).

٩٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد كيريباس وتنفذ سياسة المدارس الآمنة المذكورة أعلاه من أجل تعزيز حماية الأطفال في المدارس^(١١٣).

١٠٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد القانون المتعلق بقضاء الأحداث (٢٠١٥)، والذي يوفر حماية إجرائية مهمة للأطفال المخالفين للقانون، ومع ذلك لا تزال هناك عدة ثغرات، مثل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، والافتقار إلى أحكام بشأن بدائل الملاحقة القضائية قبل المحاكمة وعمليات العدالة التصالحية، والافتقار إلى أحكام بشأن الإشراف وإعادة التأهيل ودعم إعادة إدماج الشباب^(١١٤).

١٠١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل كيريباس قانون قضاء الأحداث بحيث يعكس تماماً المعايير الدولية لقضاء الأحداث وأفضل الممارسات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للحكومة رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ووضع أحكام بديلة عن الملاحقة القضائية قبل المحاكمة، وعمليات غير رسمية للعدالة التصالحية وتقديم الدعم لخدمات الوقاية والإشراف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج^(١١٥).

١٠٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن معدلات تسجيل المواليد قد تحسنت بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٩، حيث كان لكيريباس أحد أدنى معدلات تسجيل المواليد في منطقة المحيط الهادئ، وحدث التحسن نتيجة للمساهمات المتمثلة في تطبيق لامركزية التسجيل المدني مع إنشاء مراكز جديدة للتسجيل المدني في أجنحة الولادة في اثنين من المستشفيات في عام ٢٠١٧، وتوفير حواشيب وطابعات وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في الجزر الخارجية^(١١٦).

١٠٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات تسجيل المواليد بسبب تشتت الجزر جغرافياً^(١١٧).

١٠٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بأن تكفل المساواة في إتاحة التسجيل المجاني لجميع الأطفال من خلال إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية، وتبسيط عملية تسجيل المواليد وتعزيز التنسيق عبر قطاعات السجل المدني والصحة والتعليم. كما أوصى كيريباس بأن تواصل تحسين وتعزيز عملية تسجيل المواليد من خلال مراقبة العملية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب من أجل زيادة الوصول إليها في جميع المناطق، بما في ذلك المجتمعات النائية والمعزولة^(١١٨).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٩)

١٠٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في نمط الحياة العامة السائد في كيريباس محدود للغاية، فهم يعانون على نطاق واسع من سوء فهم أوضاعهم والتمييز ضدهم، ويواجهون العديد من العقبات التي تحول دون مشاركتهم ووصولهم إلى الفرص التي يتمتع بها مواطنوهم^(١٢٠).

١٠٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ سياسة وخطة العمل الوطنية لكيريباس بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، والتي وفرت إطاراً لتوجيه عمل جميع المشاركين في تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢١).

١٠٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ الحكومة بفعالية سياسة وخطة العمل الوطنية لكيريباس بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وأن تقوم على وجه الخصوص بإعداد وتنفيذ برامج محددة للدعم النفسي والاجتماعي من أجل التصدي بفعالية لتجارب التمييز والوصم المتراكمة التي واجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بهدف توفير مساحة للتعبير، وبناء الثقة بالنفس والتمكين^(١٢٢).

١٠٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل كيريباس اتخاذ تدابير محددة وموجهة لمكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى التعليم الشامل للجميع، ولا سيما مراعاة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٣).

١٠٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل كيريباس تحسين نظامها التعليمي وضمان وصول الجميع إلى التعليم الجيد، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة^(١٢٤).

٤- الأشخاص عديمو الجنسية

١١٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال المولودين في الخارج لأمهات من كيريباس متزوجات من غير المواطنين يتعرضون للتمييز في القانون الوطني ولا يستطيعون اكتساب جنسية كيريباس. وعلاوة على ذلك، لا توجد ضمانات في الإطار القانوني الوطني توفر الحماية من انعدام الجنسية والحق في اكتساب الجنسية للأطفال المولودين في الخارج لأمهات من كيريباس (انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧)^(١٢٥).

١١١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة وجود ضمانات توفر الحماية من انعدام الجنسية للأطفال المولودين في الخارج لأمهات من كيريباس^(١٢٦).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Kiribati will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KIIndex.aspx>.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.1-84.30, 84.44-84.47, 84.67 and 84.109-84.115.
- 3 United Nations country team submission, para. 1.
- 4 Ibid., para. 3.
- 5 Ibid., p. 1.
- 6 Ibid., p. 1.
- 7 Ibid., para. 5.
- 8 Ibid., para. 6.
- 9 Ibid., p. 2.
- 10 Ibid., p. 7.
- 11 Ibid., p. 2.
- 12 Ibid., para. 8.
- 13 Ibid., p. 2.
- 14 Ibid., para. 47.
- 15 UNESCO submission, para. 10.
- 16 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.31, 84.38-84.39, 84.41, 84.62, 84.76, 84.78 and 84.108.
- 17 United Nations country team submission, para. 9.
- 18 Ibid., para. 67.
- 19 Ibid., para. 68.
- 20 Ibid., p. 17.
- 21 Ibid., p. 2.

- 22 Ibid., para. 15.
- 23 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.53–84.55, 84.97 and 84.107.
- 24 Ibid., para. 12.
- 25 Ibid., p. 7.
- 26 Ibid., para. 65.
- 27 Ibid., p. 16.
- 28 Ibid.
- 29 Ibid.
- 30 Ibid., para. 23.
- 31 Ibid., para. 24.
- 32 Ibid., para. 25.
- 33 Ibid., para. 26.
- 34 Ibid.
- 35 Ibid., para. 27.
- 36 Ibid., para. 27.
- 37 Ibid., para. 30.
- 38 Ibid., para. 32.
- 39 Ibid., para. 33.
- 40 Ibid., p. 9.
- 41 Ibid.
- 42 Ibid.
- 43 Ibid.
- 44 Ibid., para. 45.
- 45 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.50–84.52, 84.56–84.57, 84.69 and 84.72–84.73.
- 46 United Nations country team submission, para. 44.
- 47 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, para. 84.81.
- 48 UNESCO submission, para. 3.
- 49 Ibid., para. 4.
- 50 Ibid., para. 7.
- 51 Ibid., para. 12.
- 52 Ibid., para. 5.
- 53 Ibid., para. 13.
- 54 Ibid., para. 6.
- 55 Ibid., para. 11.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.74–84.75.
- 57 United Nations country team submission, para. 40.
- 58 Ibid., para. 17.
- 59 See www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_670146.pdf.
- 60 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3962616:NO.
- 61 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.82–84.88 and 84.91.
- 62 United Nations country team submission, para. 48.
- 63 Ibid., para. 49.
- 64 Ibid.
- 65 Ibid., para. 51.
- 66 Ibid., p. 10.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.89–84.90 and 84.92–84.94.
- 68 United Nations country team submission, para. 25.
- 69 Ibid., para. 52.
- 70 Ibid., para. 53.
- 71 Ibid.
- 72 Ibid., para. 54.
- 73 Ibid., para. 14.
- 74 Ibid., para. 65.
- 75 Ibid., para. 56.
- 76 Ibid., p. 14.
- 77 Ibid.
- 78 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.95–84.96 and 84.98–84.103.
- 79 United Nations country team submission, para. 58.
- 80 Ibid., para. 58.
- 81 Ibid., para. 59.
- 82 UNESCO submission, page 4.

- 83 Ibid., para. 10.
84 United Nations country team submission, para. 61.
85 Ibid., p. 15.
86 Ibid.
87 Ibid.
88 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.32–84.37, 84.40, 84.49, 84.58–84.61, 84.63–84.66, 84.68, 84.70–84.71, and 84.79–84.80.
89 United Nations country team submission, para. 37.
90 Ibid., p. 7.
91 Ibid., para. 16.
92 Ibid., p. 7.
93 Ibid., para. 18.
94 Ibid., para. 19.
95 Ibid., para. 22.
96 Ibid., p. 7.
97 Ibid., para. 28.
98 Ibid., para. 35.
99 Ibid., p. 7.
100 Ibid., para. 36.
101 Ibid., para. 36.
102 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, para. 84.77.
103 United Nations country team submission, para. 21.
104 Ibid., para. 21.
105 Ibid., p. 4.
106 Ibid., para. 38.
107 Ibid.
108 Ibid., p. 11.
109 Ibid.
110 Ibid., para. 39.
111 Ibid.
112 Ibid., p. 11.
113 Ibid.
114 Ibid., para. 41.
115 Ibid., p. 11.
116 Ibid., para. 42.
117 Ibid.
118 Ibid., p. 11.
119 For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.42–84.43 and 84.104–84.106.
120 United Nations country team submission, para. 62.
121 Ibid., para. 63.
122 Ibid., p. 15.
123 Ibid., p. 14.
124 Ibid.
125 Ibid., para. 43.
126 Ibid., p. 9.
-